انه لا شفعة فيه لان الأملاك الموجودة الغير المقومة حكمه كذا بخلاف رؤية الهلال فانه يثبت الصوم والأفطار لواجدي الشرائط من البجوة والعقل والبلوغ وغيرها بالفعل بل لأهل البلاد والناحية بخلاف مثل يجب الصوم للرؤية والفطر للرؤية وكذلك الشهادة على الوقف العام فان المصلحة العامة مصلحة خاصة ورد عليه الوقف بالخصوص فهو حقيقة متعين من حيث المورد وان لزمه الشيوع والاستمرار بالتبع في افراد الموقوف عليه والمخاصة وكذلك الشهادة على النسب فانها تثبت شيئا معينا خاصا ولكنه الأنساب الى الأبد وتوجيه المترجم فهو ايضا اخبار عن جزئي معين شخصي ويوجه كلامه في العموم هنا بان يقال مراد المترجم ان كل من يقول بمثل هذا الكلام فمراده هذا ولا يخفى بعده واما القاسم والمقوم فيظهر توجيه العموم فيه مما ذكرنا في المترجم والتوجيه فيهما اظهر من المترجم واما ذوله المخبر عن عدد الركعات والأشواط اه ففيه ما قدمناه من عدم انحصار الشهادة في حق المخلوق ثم ان تحقيق هذه المسائل والتكلم في كل واحد منها ليس وظيفة هذا الكتاب وحظ الأصولي في هذا الباب التفرقة بين الشهادة وغيرها من الأخبار حتى يعلم الشهادة اصلا ويعتبر فيها العدد وهو مشكل اذ ما ذكروه من المميزات للشهادة كثيرا ما يتخلف عن العدد فدعوى لزوم التعدد في الشهادة الا ما اخرجه الدليل مع دعوى كفاية مطلق الخبر الا ما اخرجه الدليل فالمتبع هو ما اقتضاه الأدلة في خصوصيات المقامات الا ان يتمسك بالاستقراء في موارد الأحكام فانه يقتضي كون الأصل فيها العدد وان ما اكتفي فيه بالواحد فانما خرج بدليل خاص بقي الكلام في الفرق بين الفتوى والحكم وهو ان الفتوى هو اخبار عن الله تعالى بان حكمه في هذه القضية كذا ومن خواصه عدم المنع من مخالفته من المجتهد والمقلد اما المجتهد فظ واما المقلد فلان له ان يستفتي عن آخر ومع التعدد فيختار الأعلم ثم الأورع ومع التساوي يتخير والحكم هو انشاء اطلاق او الزام في المسائل الأجتهادية وغيرها مع تقارب المدارك فيها مما يتنازع فيه الخصمان لمصالح المعاش كذا عرفه الشهيد في قواعده وحكمه لا يجوز لغيره نقضه وان كان مجتهدا مخالفا له في الرأي لاستلزام ذلك عدم استقرار الأحكام والمصلحة في شرع الأحكام هو حفظ النظام وذلك ينافيه وقد يعد في الأثناء بخرج الفتوى لأنها اخبار والأطلاق والألزام نوعا الحكم وغالب الأحكام الزام ومثال الأطلاق الحكم باطلاق محبوس لعدم ثبوت الحق عليه او باطلاق حر من يد من ادعى رقه بلا بينة وغير ذلك وقد يتقارب المدارك في المسائل الأجتهادية ما ضعف مدركه جدا كالعول والتعصيب وقتل المسلم بالكافر فانه لو حكم به حاكم وجب نقضه وبمصالح المعاش يخرج العبادات فانه لا مدخل للحكم فيها فلو حكم الحاكم بصحة صلاة زيد لم يلزم صحتها بل ان كانت صحيحة في نفس الأمر فذاك والا فهي فاسدة وكذا الحكم بان مال التجارة لا زكوة فيه او ان الميراث لا خمس فيه فان الحكم به لا يرفع الخلاف بل لحاكم غيره ان يخالفه في ذلك نعم لو اتصل بها اخذ الحاكم ممن حكم عليه بالوجوب مثلا لم يجز نقضه فالحكم المجرد عن اتصال الأخذ اخبار كالفتوى واخذه للفقراء حكم باستحقاقهم فلا ينقض اذا

اذا كان في محل الأجتهاد ولو اشتملت الواقعة على امرين احدهما من مصالح المعاد والأخر من مصالح المعاش كما لو حكم بصحة حج من ادرك اضطراري المشعر وكان نائبا فانه لا اثر له في براءة ذمة المنائب في نفس الأمر ولكن يؤثر في عدم رجوعهم عليه بالأجرة انتهى وتحقيق المقام في اواخر الكتاب ان شاء الله تعالى اذا مهد هذا فنقول ذهب الأكثرون الى الكفاية بتزكية الواحد في الرواية وهو مذهب العلامة في بعض كتبه والمحقق ومن تبعه انه لا يقبل فيه الا ما يقبل في تزكية الشاهد وهو شهادة عدلين وعن بعض العامة عدم اعتبار التعدد فيهما فلنقدم الكلام في معنى هذا النزاع ثم نتعرض لذكر ادلة الأقوال فانه غير محرر في كلام القوم واقول ان حجية خبر الواحد اما من حيث انه ظن كما هو مقتضى الدليل الخامس او من حيث هو خبر كما هو مقتضى اية النبأ او من حيث انه الخبر المصطلح اعني المروي عن المعصوم كما هو مقتضى الأستدلال بالأجماع ثم ان اشتراط العدالة لا معنى له على الأول الا باعتبار اعلام طرق الظن والتنبيه عليها والتنبيه على ان خبر الفاسق لا يفيد الظن كما اشرنا اليه سابقا واما على الثاني فمقتضاه قبول خبر العدل مطلقا سواء كان رواية مصطلحة او شهادة او غيرهما ولو كان الاستدلال على حجيته باية النبأ على اشتراط عدالة الشاهد ايضا ومقتضاه قبول خبر العدل الواحد في التزكية مطلقا ولما ثبت من دليل خارج اشتراط التعدد في الشهود فيرجع الكلام ههنا في ان التزكية شهادة ام لا وبعد ثبوت كونها شهادة فلا فرق بين الراوي والشاهد وكذا مع عدمه فلا معنى للتفصيل لا معنى له اذ عدالة الراوي ان ثبت بتزكية الواحد فهو عدل يجوز قبول شهادته ايضا والأقتداء به والا فلا يقبل في قبول الرواية ايضا لان معنى العدالة شيء واحد ولا معنى لكون الشخص عادلا بالنسبة الى امر دون امر واما ما يفهم من كلام الشيخ البهائي من الفرق بين عدالة الراوي وغيره فمع ان مراده ان مجرد الوثوق بالصدق كاف لا ان معنى ذلك عدالة وان كان فاسقا بالجوارح فلا ينفع في محل النزاع اذ هو مطمح نظر جميع العلماء فلابد ان يوافق مذاق الجميع فيرجع الكلام في هذا الفرق ايضا الى ان المدار هو حصول الظن ولما كان مجرد حصول الظن يكفي في الرواية وهو يرجع الى الوجه الأول اعني الأعتماد على الدليل الخامس وجعل المعيار هو مطلق الظن ولا يفيد ذلك اثبات اشتراط العدالة في المخبر من حيث انه خبر والحاصل ان سبيل العلم بالأحكام الشرعية اذا كان منسدا فالمدار على الظن ويكتفى بالخبر بمجرد تعديل واحد واما اثبات حقوق الله او حقوق الناس فالمدار فيهما على العلم او على البينة او على اليمين فلم يظهر المخرج فيهما الى العمل بمطلق الظن فمثل اخبار الطبيب عن انبات اللحم وشد العظم للرضاع وعن كون الصوم مضرا للمريض واخبار اهل الخبرة بالقيمة والأرش وامثال ذلك فهو مثل الفتوى فيكفي فيها الواحد ولا وجه للحكم بوجوب الأثنين كما وقع من بعض الفقهاء وتوضيحه ان الأحكام الشرعية المتعلقة بالموضوعات التي ليس بيانها وظيفة الشارع مثل ان يقول يجوز القصر في السفر او انبات اللحم محرم او المرض المضر مبيح للأفطار لا شبهة في انها انما تعلقت بما هو في نفس الأمر كذلك فان حصل للمكلف العلم به فهو والا فيرجع الى الظن لاستحالة التكليف بالمحال ولعدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)